المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وتنقسم
الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية ما لا يجاوز محل حلول
موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء وقد جرت
عادة امامنا رضي الله عنه بانه اذا كان في الباب اية او حديث
او اثر ذكره ثم رتب عليه مسايل الباب وتبعه الرافعي في
المحرر وحذف ذلك المص من المنهاج اختصارا غير انه افتتحه
بالاية تبركا او استدلالا وقدمها لان الدليل اذا كان عاما قوبته
التقديم فلهذا قال **قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا** اي
مطهرا ويعبر عنه بالمطلق وعدل عن قوله تعالى وينزل عليكم
من السما ما ليطهركم به وان قيل باصرحيتها لتفيد بذلك ان
الطهور غير الطاهر اذ قوله تعالى وانزلنا من السما ما دل
على كونه طاهرا لان الاية سيقت في معرض الامتنان وهو سبحانه
لا يمتن بنجس وح فيكون الطهور غير الطاهر والا لزم التاكيد
والتاسيس خير منه **يشترط لرفع الحدث والنجس** بكسر الجيم
وفتحها وباسكانها مع كسر النون وفتحها اي رفع حكمه وهو معنى
من عبر في النجس بالازالة والشرط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والحدث لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على ثلاثة امور
كما سياتي في باب الاحداث احدها وهو المراد هنا امر اعتباري انه صح
يقوم بالاعضا يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص اذ لا يرفعه
الا الما ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما ابطل الوضوء والمتوسط
وهو ما اوجب الغسل من نحو جماع والاكبر وهو ما اوجبه من
نحو حيض والنجس لغة الشي المستقذر وشرعا مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص **ما مطلق** اما في الحدث فلقوله
فلم تجدوا ما فتيمموا اوجب التيمم على من فقد الما فدل على انه

لا يحصل

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على نسخة قوبلت على المولف وعليها خطه كتبه العبد الفقير محمد الاشبيني الشافعي غفر له ولوالديه ولمن دعا له ولجميع المسلمين امين

٢١

لا يحصل بغيره واما في النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم لما
بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما والذنوب بفتح
الذال المعجمة الدلو الممتلية او القريبة من الامتلا والماسور لا يخرج
عن عهدة الامر الا بالامتثال وقد نص على الماء فهو اما تعبد
لا يعقل معناه او لما حوي من الرقة واللطافة التي لا توجد في
غيره بدليل انه لا يرسب للصافي منه ثفل باغلايه بخلاف الصافي
من غيره ومن ثم قال بعض الحكما لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه
او مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازي بل له لون ويرى ومع
ذلك لا يحجب عن روية ما وراه واقتصر على الحدث والنجس
لانهما الاصل والا فيشترط لساير الطهارات غير التيمم والاستحالة
الما المطلق وشمل النجاسة بانواعها ولو مخففة او مغلظة بشرطه
الاتي ودخل في الما جميع انواعه باي صفة كان من احمر واسود
وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الما ونابع من زلال وهو
شي ينعقد من الما على صورة حيوان وشملت عبارته الما النازل
من السما والنابع من الارض ولو من زمزم والما النابع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه وخرج به ما لا يسمى
ما كتراب تيمم وحجر استنجا وادوية دباغ وشمس وريح ونار وخل
ونبيذ وغيرها وخرج بمطلق المستعمل وسياتي في كلامه قال
في الدقايق وعدل عن قول اصله لا يجوز الى قوله يشترط لانه
لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط واعترض بانه قد ذكر في شرح
المهذب ان لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة
وتارة بمعناهما وهذا الموضع مما يصلح للامرين واجيب بان
لفظة يشترط تقتضي توقف الرفع على الما ولفظة لا يجوز مترددة
بين تلك المعاني ولا قرينة فالتعبير بيشترط اولى ورد بمنع
التردد لانه ان حمل المشترك على جميع معانيه عموما فظاهر

وفي ابن عمر ما نصه ... الطهور ... ولكن الاولى ... التيمم ...

Copyright © King Saud University